مغولة واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ههنا وجمع للمغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات مالم
يطلع الفجر لان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فتجب الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فلكان وجب قضاء فضيلة الجمع
وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا
وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان قدمهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وفي يوم النحر
وحل له النساء فان اخره عنها كره وعن ايام النحر وجب دم ثم اتى منى وبعد زوال الثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ
بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمى بعده رمى فقط اي بعد
بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمى في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه لو نفر حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة
الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج
من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك الحج والمراة كالرجل لكنها
لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال قلد بدنة نفل او نذر
او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المتعة اى بعث
بالبدنة لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فصار
محرما كما في التلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد
شاة لا او كذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير
محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدنة من الابل والبقر هذا عندنا اما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات
معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما
وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام
اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يحرم لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اي
في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم للحج
طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اي العمرة لا قبله و
تاخيره احب اي الى اخر اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن
التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا
يرد هذا لانه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
اي الاشبه بالصواب فان النبي عم فطعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة
انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل
انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام العمرة
كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط
اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم وحج لم يتمتع اعلم ان التمتع هو
الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر
بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله قد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا
يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة ههنا الا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كمن
حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بصرة او بمكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته بعوده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)